

مشروع قانون رقم 45.21

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا،
الموقع بالرباط في 5 ماي 2021

مشروع قانون رقم 45.21
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا،
الموقع بالرباط في 5 ماي 2021

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية صربيا، الموقع بالرباط في 5 ماي 2021.

*
* *

اتفاق التعاون العسكري بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة جمهورية صربيا

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية صربيا

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

اعتبارا لكون التعاون في الميدان العسكري يعد عنصرا مهما للأمن والاستقرار العالميين،

ورغبة منهما في تمتين علاقاتهما الجيدة والودية،

ورغبة منهما في استكمال وتقوية تعاونهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك،

وأخذا منهما في الاعتبار لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع إطار قانوني ضروري للتعاون العسكري بين الطرفين.

المادة 2

مجالات التعاون

يتعاون الطرفان في المجالات التالية:

1. التكوين والتدريب العسكري؛

2. صناعة الدفاع؛

3. الدعم اللوجستيكي؛

4. الأمن والدفاع السبراني؛

5. تبادل التجارب والخبرات؛

6. الصحة العسكرية؛

7. عمليات حفظ السلام؛

8. التاريخ العسكري والمحفوظات والمتاحف؛

وأي مجال آخر يحدد باتفاق مشترك.

المادة 3

أشكال التعاون

يتخذ التعاون بين الطرفين الأشكال التالية:

1. اجتماعات ممثلي الطرفين؛

2. مؤتمرات وندوات؛

3. دورات دراسية في المدارس العسكرية ومؤسسات البحث والتطوير؛

4. التشاور والإرشاد والمساعدة التقنية؛

5. تبادل المعطيات والوثائق وأدوات التكوين؛

6. التنظيم والمشاركة في تظاهرات ثقافية ورياضية؛

وأي أشكال أخرى للتعاون متفق عليها بشكل مشترك بين الطرفين و/ أو بين سلطاتهما المختصة.

المادة 4

التنفيذ

- السلطات المختصة لتنفيذ هذا الاتفاق هي:

- عن الطرف المغربي: إدارة الدفاع الوطني للملكة المغربية؛

- عن الطرف الصربي: وزارة الدفاع لجمهورية صربيا.

- لأغراض تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق، يمكن للسلطات المختصة إبرام توافقات خاصة.

- تعمل السلطات المختصة للطرفين على إعداد برنامج تعاون عسكري ثنائي، من أجل

تضمين الأنشطة المتوافق بشأنها وأحكام وكيفيات التعاون وكذا المؤسسات المسؤولة عن

تنفيذها.

المادة 5

الجوانب المالية

- يتحمل كل طرف مصاريفه المرتبطة بالأنشطة طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان و/أو سلطاتهما المختصة على خلاف ذلك.
- يتكفل الطرف المستقبل بالنقل الداخلي لفائدة أعضاء وفد الطرف المرسل عند الوصول إلى تراب دولة الطرف المستقبل.

المادة 6

الخدمات الطبية

- يؤمن الطرف المستقبل الخدمات الطبية وعلاجات الأسنان المستعجلة، مجاناً داخل المؤسسات الاستشفائية العسكرية التابعة له، لفائدة موظفي الطرف المرسل خلال إقامتهم فوق تراب دولة الطرف المستقبل في إطار تنفيذ الأنشطة المقررة بموجب هذا الاتفاق.
- يتحمل الطرف المرسل مصاريف الخدمات الطبية وعلاجات الأسنان الأخرى، وكذا مصاريف ترحيل الموظفين المرضى.
- يتحمل الطرف المرسل مصاريف نقل الجثامين في حالة وفاة فرد أو عدة أفراد من موظفيه.

المادة 7

الجوانب التأديبية

- يخضع الموظفون العسكريون التابعون للطرف المرسل، أثناء إقامتهم فوق تراب دولة الطرف المستقبل، على المستوى التأديبي لسلطاتهم الترابية.
- يتعين على موظفي الطرف المرسل احترام النظام الداخلي لمؤسسات التكوين العسكرية للطرف المستقبل، خلال تواجدهم بها، في دورات تدريب.

المادة 8

الجوانب القانونية

- يتعين على موظفي الطرف المرسل الامتثال لقوانين وأنظمة دولة الطرف المستقبل أثناء إقامتهم فوق ترابها، خلال تنفيذ الأنشطة المقررة بموجب هذا الاتفاق. ويخضعون للقضاء الجنائي لدولة الطرف المستقبل.

المادة 9

المسؤولية المدنية

- لا يمكن لأي طرف رفع دعوى مدنية ضد الطرف الآخر نتيجة لأضرار تسبب فيها موظفوه عن غير قصد خلال مزاوله نشاط مندرج في إطار هذا الاتفاق.
- يتحمل كل طرف مسؤولية الأضرار الناجمة عن خطأ جسيم أو متعمد ارتكبه موظفوه خلال نشاط مندرج في إطار هذا الاتفاق. ويمكن للطرفين، باتفاق مشترك، تحديد وجود خطأ جسيم أو متعمد وعند الاقتضاء، مبلغ التعويض.
- يعرض الطرفان، وفقا للتشريعات الوطنية للطرف المستقبل، أي طرف ثالث عن الخسائر والأضرار التي تسبب فيها موظفوهما أثناء تأدية مهامهم بموجب هذا الاتفاق.
- يتحمل الطرفان بشكل تضامني التعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت بأطراف ثالثة إذا كان الطرفان مسؤولين عنها.

المادة 10

حماية المعلومات المصنفة

- يتعهد الطرفان، وفقا لتشريعاتهما الوطنية، بحماية جميع المعلومات المصنفة المتبادلة في إطار تنفيذ هذا الاتفاق.
- لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها خلال تنفيذ هذا الاتفاق أو التوافقات الخاصة، المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 4 من هذا الاتفاق، من قبل أي من الطرفين بشكل يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر.
- لا يجوز لأي من الطرفين تفويت أو إرسال أو نقل معلومات مصنفة، متبادلة أو متحصل عليها في إطار الأنشطة المندرجة في إطار هذا الاتفاق، دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.
- يمكن للطرفين إبرام اتفاق بخصوص تبادل وحماية المعلومات المصنفة.
- تظل مقتضيات هذه المادة سارية المفعول حتى بعد انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق أو إنهائه.

المادة 11

تسوية الخلافات

- تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق حصريا عن طريق مشاورات بين الطرفين، ولا يمكن عرضه على أي محكمة وطنية أو دولية أو أي طرف ثالث لتسويته.

المادة 12 مقتضيات ختامية

- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بأخر الإشعارين الموجهين عبر الطرق الدبلوماسية، اللذين يخبر من خلالهما الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ.
 - يمكن للطرفين، في أي وقت ويتوافق كتابي مشترك، إدخال تعديلات على هذا الاتفاق. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة.
 - يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (05) سنوات ويجدد تلقائيا لمدد مماثلة، ما لم يقرر أي من الطرفين إنهائه، بواسطة إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية ستة (06) أشهر مسبقا.
 - لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على البرامج قيد الإنجاز المدرجة في إطاره، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
 - لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها أحد الطرفين أو كلاهما.
- حرر في الرباط بتاريخ 05 مايو 2021، في نظيرين أصليين باللغات العربية والصربية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في تأويل هذا الاتفاق، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
حكومة جمهورية صربيا

عن
حكومة المملكة المغربية

نيكولا سيلاكوفيتش
وزير الشؤون الخارجية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج